سلسلة ( يا أيها الذين آمنوا ) - شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان

قال الله تعالى:

يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين \* فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين \* ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين

 [المائدة : 106 \_108]

--

أي يا أيها الذين صدقوا الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم وعملوا بشرعه إذا قرب الموت من أحدكم, فليشهد على وصيته اثنين أمينين من المسلمين أو آخرين من غير المسلمين عند الحاجة, وعدم وجود غيرهما من المسلمين, تشهدونهما إن أنتم سافرتم في الأرض فحل بكم الموت, وإن ارتبتم في شهادتهما فقفوهما من بعد الصلاة -أي صلاة المسلمين, وبخاصة صلاة العصر-، فيقسمان بالله قسما خالصا لا يأخذان به عوضا من الدنيا, ولا يحابيان به ذا قرابة منهما, ولا يكتمان به شهادة لله عندهما, وأنهما إن فعلا ذلك فهما من المذنبين.

فإن اطلع أولياء الميت على أن الشاهدين المذكورين قد أثما بالخيانة في الشهادة أو الوصية فليقم مقامهما في الشهادة اثنان من أولياء الميت فيقسمان بالله: لشهادتنا الصادقة أولى بالقبول من شهادتهما الكاذبة, وما تجاوزنا الحق في شهادتنا, إنا إن اعتدينا وشهدنا بغير الحق لمن الظالمين المتجاوزين حدود الله.

ذلك الحكم عند الارتياب في الشاهدين من الحلف بعد الصلاة وعدم قبول شهادتهما, أقرب إلى أن يأتوا بالشهادة على حقيقتها خوفا من عذاب الآخرة, أو خشية من أن ترد اليمين الكاذبة من قبل أصحاب الحق بعد حلفهم, فيفتضح الكاذب الذي ردت يمينه في الدنيا وقت ظهور خيانته. وخافوا الله -أيها الناس- وراقبوه أن تحلفوا كذبا, وأن تقتطعوا بأيمانكم مالا حراما, واسمعوا ما توعظون به. والله لا يهدي القوم الفاسقين الخارجين عن طاعته.

( التفسير الميسر )